

إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المسكن وضرورة إثبات الجريمة

Home inspection procedures between violating the sanctity of the home and the necessity of proving the crime

ذيب محمد

جامعة عمار ثلجي، الأغواط

mohamedib80@gmail.com

مريوة نسرين*

جامعة عمار ثلجي، الأغواط

عضو مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية

n.merioua@lagh-univ.dz



- تاريخ النشر: 2023/06/05

- تاريخ القبول: 2023/05/29

- تاريخ الإرسال: 2022/07/16

ملخص:

إن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعته إلا أنه لا يستطيع أن يعيش كل حياته في كنف الجماعة، فهناك أوقات يخلو بنفسه إلى مكانه الخاص ليحتفظ فيه بأسراره وهو مسكنه الخاص أين يكون فيه بكل أريحية دون مراعاة لقوانين المجتمع مادام لم تخرج من مسكنه ولم يسبب ضرراً لغيره، غير أن هذا الحق ليس مطلقاً فقد أجاز القانون تفتيش المساكن وفق ضوابط قانونية للبحث عن الأدلة اللازمة للتحقيق الجنائي وعليه إذا تم هذا الإجراء وفقاً لما يقتضيه القانون فلا ضير ولا ضرر وهنا يكون قد رعى مصلحة الفرد من جهة بالرغم من مساسه إلى حد معين بحرمة حياته الشخصية في سبيل مصلحة أعلى وهي المصلحة العامة، أما إذا حصل تجاوز كعدم احترام الميقات القانوني فهنا يصبح الفرد ضحية لهذا الإجراء التعسفي.

الكلمات المفتاحية: مستودع السر، حرمة المسكن، الحرية الشخصية، قيود شكلية وموضوعية.

ABSTRACT:

A person is a social being by nature, but he cannot spend his entire life in the confines of the group. There are times when he has to be alone in his private place in order to keep his secrets, where he is comfortably in it without answering to the laws of society as long as he does not leave his home and does not cause harm to others. However, this right is not absolute, because the regulations allows the inspection of houses in order to search for evidences needed to a current investigation. Therefore, if this procedure is carried out in accordance with the legal requirements, no damage or harm will result so on the one hand, despite his prejudice, he has taken care of the interests of the individual, the sancity of his life privacy serves a higher interest, so to speak, namely the public interest , but when there is an infraction, such as not meeting the legal deadline, the individual becomes a victim of this arbitrary process.

* - المؤلف المرسل:

key words: of secrets well sancity of houses, personal freedom, formal and substantive restrictions.

مقدمة:

من الحقوق التي قررتها مختلف الدساتير والتشريعات حق الشخص في ممارسة حياته بالطريقة التي يرغب فيها دون التدخل من أي أحد وهذا هو جوهر الحياة الخاصة وذلك من خلال حيازته لمسكن خاص به حيث نص القانون عن حماية المسكن من اعتداءات الآخرين لا سيما تجاوزات رجال السلطة العامة عند إجراء تفتيش المسكن لكنه في ذات الوقت لا مناص منه في حال ارتكاب جريمة تخل بالنظام العام بما يترتب عليه حق الدولة في العقاب وذلك بمباشرة بعض الإجراءات الماسة بالحق في الحياة الخاصة لضبط أدلة الجريمة والكشف عن الحقيقة كالقيام بالتفتيش، فعمل المشرع الجزائري على وضع ضمانات للتخفيف من وطأته في المساس بحرية الأفراد الأمر المكرس دستوريا من خلال المادة 40 من دستور 1996 " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"¹، بالإضافة إلى مجموعة من النصوص الجزائية والعقابية التي توضح الأهمية التي تكتسبها حرمة حماية المسكن وذلك بوضعه لشروط وقيود عند إجراء تفتيش المسكن.

كما يكتسي بحثنا أهمية بالغة، باعتباره يثير جدلا وتضاربا بين فرضين وهما ضرورة احترام الحرية الشخصية للفرد وعدم المساس بحرمة مسكنه الأمر المكرس دستوريا وبين حق الدولة في العقاب بإجراء تفتيش في حالة ارتكاب جريمة للبحث عن الأدلة وكشف ملبساتها مما يجعل من تحقيق المعادلة بين مقتضيات السلطة تجسيدا لحق الدولة في توقيع العقاب على مرتكب الجريمة ومقتضيات احترام حرمة المسكن أمرا صعبا للغاية.

وهذا ما اخترنا التطرق إليه في مضمون هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء على حقيقة إجراء تفتيش في قانون الإجراءات الجزائية ومعرفة إذا ما كانت القواعد المنظم له تتماشى فعلا مع حرمة المسكن وأصحابها وهو ما أدى بنا إلى طرح التساؤل التالي : ما هي الإجراءات المتبعة في تفتيش المسكن ؟، وإلى أي مدى نجح المشرع في ضمان عدم المساس بحرمة المسكن ؟.

وللإجابة على نفس الإشكالية اعتمدنا المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليلنا لمواد قانون الإجراءات الجزائية وطرحنا للموضوع من وجهة قانونية على ضوء ما جاء في دستور وقانون العقوبات من خلال الاعتماد على المبحثين التاليين:

¹ - المادة 40، دستور الجزائري 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرمة تفتيش المسكن. **والمبحث الثاني:** القيود والضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لحرمة تفتيش المساكن

حرصت المواثيق الدولية والدساتير ومختلف التشريعات على حماية حقوق الإنسان، فنجد إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1879 نص على وجوب حماية الحقوق الطبيعية الثابتة، وأشار الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان إلى حرمة المساكن بموجب المادة 9 "لكل شخص الحق في حرمة مسكنه"¹، كما حرص الدستور على حضر انتهاك حرمة المسكن بأي صورة باستثناء الصورة التي تتعلق بتنفيذ أمر القانون للكشف عن الحقيقة²، وهذا ما سنتناوله بالدراسة في هذا المبحث بتعريف حق الشخص في حرية اختياره لمنزله والمقصود بالمسكن، وكيف تتم حمايته في حين نوه أن المشرع الجزائري لم يتطلب ملكية الشخص للمسكن حتى يكون محل حماية في المطلب الأول، أما بالنسبة للمطلب لثاني فسنناول خصائص تفتيش المسكن وكيفية مساسه بحقوق الأفراد.

المطلب الأول: مفهوم حرمة المسكن

حرمة المسكن ليست وليدة قوانين اليوم بل قديمة في التاريخ، حيث تعود إلى العهد الذي سكن فيه إنسان المغاور الكهوف وكان يعد كل من يدخل دون استئذان مالكها عدوا يحل قتله³، فمسكن هو كل ما يمثل سكنا للنفس لا يروع أهله فهو مستودع أسرارهم وخصوصياتهم ويعتبر انتهاك هذه الحرمة بمثابة اعتداء صارخ لحرمتهم الشخصية، وبناءً على ذلك يعد مسكنا وفقا لمعيارين حقيقة الاستعمال والغرض من إعدادة⁴، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب بتعريف حرمة المسكن وحرية الشخص في اختياره (الفرع الأول)، وتميز تفتيش المسكن عما يشابهه من المصطلحات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف حرمة المسكن

يعتبر المسكن مستودع أسرار الشخص الذي يرجع له الحق في اختياره واستعماله كما يشاء وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع من خلال تعريف المسكن وكيف أعطى له المشرع الحماية.

أولاً: لغة

« س، ك، ن: (سكن) الشيء من باب دخل، و(سكن) داره يسكنها، بالضم (سكنى) و(أسكنها) غيره (إسكانا) و(المسكن) بكسر الكاف، المنزل، والبيت، وأهل الحجاز يفتحون الكاف».

¹ - د. سردار علي عزيز، الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ش. م. م، ط الأولى، ص 11.

² - شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية- الجزائر، المجلد 07، عدد الثاني، 2018، ص 144.

³ - د. عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط ثانية، ص 191.

⁴ - أمل على مخلوف، تفتيش المنازل وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، كلية القانون، 2009، ص 21-22.

«س ك ن: سكن سكونا: قر وسكنته تسكينا، وسكن داره وأسكنها غيره، والاسم السكن والسكنى والمسكن: المنزل، وسكن بالمكان يسكن سكنى، وأسكنه إياه وسكنت داري وأسكنتها غيره، والاسم منه السكنى، والسكنى أين يسكن الرجل موضعا بلا كروة كالعمري، وقال اللحياني والسكن: أيضا سكن الرجل في الدار يقال: لك فيها سكن، أي سكنى، والسكن والمسكن والمسكن: المنزل والبيت». «ن ز ل: المنزل والمنزلة: الدار، والمنزل المنهل والدار، والمنزلة مثله»¹.

01- حماية حرمة المسكن في قانون العقوبات:

بموجب المادة 355 من قانون العقوبات² نجد المشرع الجزائري عرف المسكن كالتالي «يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن وإن لم يكن مسكونا وقتذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحضائر الدواجن ومخازن الغلال والاسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسيج خاص داخل السياج أو السور العمومي»³.

إضافة لذلك ينص قانون العقوبات اللبناني في المادة 571 «كل من داخل منزل أو مسكن آخر أو ملحقات مسكنه أو منزله خلافا لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافا لإرادته من له الحق في إقصائه، وترتفع هذه العقوبة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنين إذا وقع الفعل ليلا، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح، أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين»، ويستخلص من هذا النص أن المشرع أحاط حرمة المنازل بضمانات قانونية التي يتحدد بواسطتها الأحوال التي يجوز فيها دخول المنازل، وعليه هناك محورين أساسيين لحرية الإنسان في السكن وهما: حرته في اختيار المنزل من ناحية وحرته في استخدام هذا المنزل من ناحية أخرى⁴، وعليه فإن هذا التوسع في مدلول المسكن هو حمايته من مجرد دخول إليه بغير إذن صاحبه والغاية من التجريم حتى يكون الإنسان مطمئنا في مسكنه فيمنع الولوج إليه دون رضاه أو اقتحامه⁵.

02- حماية حرمة المسكن في المواثيق الدولية والدساتير:

¹ - مرجع نفسه، ص 11.

² - المادة 355 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 04 جويلية 1975، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006، والمعدل والمتمم بالقانون 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014.

³ - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، ط ثانية، ص 285.

⁴ - د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط الرابعة، ص 319.

⁵ - بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط الأولى، ص 110.

اهتمت إعلانات حقوق الإنسان والمواثيق الدولية والإقليمية بحزمة المسكن باعتباره حق طبيعي للإنسان¹، فنصت المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 على أنه «لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه...»²، كما أضافت المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1922 على أنه «لا يجوز تعريض أي شخص عن نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات قانونية تمس شرفه أو سمعته، ومن حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس»³، أما بالنسبة للدستور الجزائري لعام 1958 نص بموجب المادة 40 منه على أنه "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"⁴. وبذلك نجده وضع الخطوط العريضة للنشاط الإجرائي في دستور المتعلق بحزمة المسكن وذلك بموجب المادة 41 منه "يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"⁵، إذا نجد أن المشرع الجزائري أحاط حرمة المسكن بضمانات لحمايته من كل اعتداء يمس به.

ثانيا: حرية اختيار واستعمال المسكن

01- حرية اختيار المسكن:

يحق لكل إنسان اختيار المنطقة التي يشاء ليسكن فيها، وذلك تبعا لأوضاعه الاقتصادية وغيرهم، غير أن القوانين تضع بعض الاستثناءات على هذا الحق لأسباب محددة⁶. فالأولاد القاصرون يكون سكنهم في البيت العائلي والزوجة ملزمة بمساكنة زوجها في السكن الزوجي وتحدد إقامة المحجور عليهم كالسفيه أو الجنون أو العته والموظفون الذين تلزمهم وظيفتهم بالسكن قريبا من أماكن عملهم كقضاة والمحافظون، المحكوم عليهم بعقوبات جنائية كتدبير المنع من الإقامة في المكان التي اقترفت فيه الجناية أو الذي يسكن فيه الجاني عليه وأقربائه وذلك لأسباب وقائية، واللاجئون السياسيون الذين يقيدون بالإقامة في نطاق معين⁷.

¹ - د. سردار على عزيز، المرجع السابق، ص 11.

² - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

³ - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة بقرارها المرقم 2200/د في 16 ديسمبر 1996.

⁴ - د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في إثنتين وعشرين دولة عربية، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، ص 135.

⁵ - قايد ليلي، ضمانات تفتيش الأشخاص والمسكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 2، عدد 14، 2020، ص 51 52.

⁶ - د. خضر خضر، المرجع السابق، ص 319.

⁷ - د. عمر محمد شحادة، مرجع السابق، ص 199-200.

02- حرية استعمال المسكن:

بما أن للإنسان الحرية في اختيار مسكنه فإن له كذلك الحق التمتع داخل منزله بحريته الخاصة¹، عملا بالمبدأ "تنتهي حريتك عندما تبدأ حرية الآخرين" طالما أنها داخل المسكن ودون إخلال بالنظام العام أما إذا قام بأعمال مخلة بالأخلاق العامة كالاستحمام أمام المارة فيعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها القانون وفقا لأحكامه².

الفرع الثاني: مفهوم تفتيش المسكن

من أخطر الاجراءات الماسة بحقوق الانسان في مسكنه هو تفتيشه ومعرفة أسرارها فما هو التفتيش وبماذا يتميز عن غيره من الاجراءات .

أولاً: تعريف تفتيش المسكن**01- لغة:**

"فتش، الفتش والتفتيش: الطلب والبحث، وفتش الشيء، فتشا وفتشه تفتيشا أي سأل عنه واستقصاه"³.

02- فقها:

عرف التفتيش أنه البحث عن الشيء في مستودع السر، أما البعض الآخر يرى أنه الاطلاع على محل يمنح له القانون حرمة خاصة، وعليه يتبين أن أهمية هذا الإجراء تكون في محله الذي لا يجوز الاطلاع عليه لولا ضرورات التحقيق من قبل رجال السلطة العامة⁴، وبالرجوع لاجتهاد القضاء الجزائري صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 1991/02/26 قضية (ب، ف، ضد ع، أ) تحت رقم 78566 يعتبر المنزل المشمول بالحماية القانونية لا يشترط فيه من الناحية القانونية أن يكون مكونا بصفة فعلية، بل يكفي أن يكون العقار معد للسكن ويحوزه الشخص بالطرق الحيازة المشروعة⁵.

03- قانونا:

لم يعمل المشرع الجزائري على تعريف التفتيش مثله مثل باقي التشريعات كالمشرع المصري والفرنسي والمغربي إلا أنه نظم أحكامه في عدة مواد من 44 إلى 48 من قانون الإجراءات الجزائية قسم الجرائم المتلبس بها ومن خلال المواد 79 إلى 87 قانون الإجراءات الجزائية قسم الانتقال والتفتيش والقبض، وفي قسم التحقيق الابتدائي المادة 64

¹- د. خضر خضر، المرجع سابق، ص 320.

²- عمر محمد شحادة، المرجع سابق، ص 200-201.

³- سردار على عزيز، مرجع سابق، ص 41.

⁴- قايد ليلي، المرجع سابق، ص 53.

⁵- ط. د شرفاوي نصر الدين، أ.د علي شمالل، قيود تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد الثاني، 2020، ص 1598.

قانون الإجراءات الجزائية ونجد أن المادة التي توضح التفتيش هي المادة 81 "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيداً لإظهار الحقيقة".

أما تحديد الطبيعة القانونية للتفتيش لا تكون بصفة القائم به وإنما بمدى مساهمته بالحقوق وانتهاكه للخصوصية لذا يعد من إجراءات الاستدلال لا التحقيق مهما كانت صفة القائم به قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية¹.

ثانياً: تمييز التفتيش عما يشابهه

يختلف التفتيش عن دخول المكان وعليه لا يخضع هذا الأخير لنفس القيود التي تكون فالتفتيش ذلك أن دخول المكان يكون في حالات محددة كالدخول بناءً على رضا صاحب المنزل وهو الأصل أو حالات الضرورة أو لتنفيذ أمر بالقبض²، وعليه فهما أمران مستقلان عن بعضهما يجمعهما أن التفتيش يسبقه دخول بالضرورة ويعقبه فحص محتوياته لضبط الأشياء التي يجري التحقيق فيها واستخلاص الدليل أما دخول المكان فهو مجرد عمل مادي لا يهدف المساس بحرمة المكان كالاتلاع عليه دون تخطي حدوده³.

أما بالنسبة لمعاينة والتفتيش فإن المعاينة الغاية منها الحفاظ على حالة المكان من أثار وماديات حتى لا تضعف معالمها⁴، وتشابهه مع التفتيش في الانتقال القائم بها لمسرح الجريمة للقيام بالمشاهدات وإجراء التحريات⁵.

ويختلفان في أن التفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق التي لا يجري في غياب المتهم أو الشهود عكس المعاينة التي يجوز إجرائها في غياب المتهم الذي يكون مجهولاً لحظة المعاينة إضافة للاستعجال التي تتطلب السرعة للانتقال للمعاينة خوفاً من ضياع الأدلة ويتعذر إخطار المتهم لحظروها حتى ولو كان معلوماً.

بالنسبة للمعاينة هي وصف لحالة المكان والاتلاع على شيء معين التي تحتاج للاستعانة بخبير فني ويترتب أنها لا تبحث على أدلة كما تنقل المنقولات بعيداً عن المسكن بلا تفتيش مما يعني عدم المساس بالسر وإنما هي قيد على حرمة المسكن، أما التفتيش غايته ضبط الأدلة بحيازة الشخص أو داخل المكان⁶.

إضافة للتفتيش هو من صلاحيات قاضي تحقيق أو الشرطة القضائية والذي لا يمكن القيام به إلا في حالات استثنائية خلافاً للأصل، أما المعاينة تكون تلقائياً بناءً على طلب أحد الأطراف أو ضابط الشرطة القضائية وقاضي

¹ - قايد ليلي، المرجع سابق، ص 52-53.

² - شنة زواوي، مرجع سابق، ص 145.

³ - أديب يوسف، إجراءات تفتيش المنازل بين حرمة المسكن وضرورة محاربة الجريمة، مجلة المنبر القانوني، المغرب، دون مجلد، عدد 12، 2017، ص 164.

⁴ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، ضمانات المتهم أثناء التفتيش في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق، 2008-2009، ص 16.

⁵ - أديب يوسف، المرجع سابق، ص 164.

⁶ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، المرجع سابق، ص 17.

التحقيق¹، ونستخلص مما عرضناه أن المعاينة ودخول المنازل كلاهما يهدفان إلى إثبات عمل مادي إلا أنه قد تتحول من مجرد عمل عادي إلى تفتيش رسمي مقيد بإجراءات تترتب على عدم احترامها بطلان الإجراءات.

الفرع الثالث: خصائص التفتيش

من خلال التعريفات السابقة لتفتيش المساكن نجد أنها تتميز بخصائص عن باقي الإجراءات التحقيقية الأخرى وهي كالتالي: الجبر والإكراه، المساس بحرمة السر، البحث عن الأدلة المادية للجريمة².

أولاً: الجبر والإكراه

يظهر عنصر الإكراه في التفتيش في تعرضه لخصوصية الإنسان وحرمة مسكنه بدون رضاه³ فيبيح المشرع إجراءه جبراً على صاحب الشأن ضمن الحالات المنصوص عليها وهنا يوازن القانون بين حق المجتمع في العقاب وتمتع الإنسان بحريته وصونها أمام هذا الإجراء⁴، كما نجد نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية تشير إشكالا بانتقاء بانتقاء عنصري الجبر والإكراه مما يجعله لا يحمل معنى الدقيق للتفتيش والتي جاء فيها "لا يجوز تفتيش المساكن ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة إلا برضا صريح من الشخص الذي ستتخذ لديه هذه الإجراءات، ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب الشأن، فإن كان لا يعرف الكتابة فيإمكانه الاستعانة بشخص يختاره بنفسه ويذكر ذلك في المحضر في الإشارة صراحة إلى رضاه...."⁵ وقد نصت عن جواز استعمال القوة عند إجراء إجراء التفتيش المادة 81 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي والمادة 3/20 قانون البحريني⁶.

ثانياً: المساس بحرمة السر

إن حرمة المسكن ليست ارتباطاً بحق الملكية ذلك أن من يقيم في مسكن على سبيل التسامح أو بمقتضى عقد إيجار فهو يتمتع بحرمة هذا السكن كما يكون للشخص في السكن "حق انتفاع" أو "حق استعمال" فالتفتيش هو إطلاع استثنائي على محل له حرمة السر والمساس بقاعدة الحرمة للشخص في مسكنه⁷، ويكون للتنقيب عن الأدلة السرية المخفأة لذا يعد التفتيش من إجراءات التحقيق الخطيرة الماسة بسرية الحياة الخاصة للشخص⁸، كما تبرره

¹ - أدب يوسف، المرجع سابق، ص 165.

² - سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 48.

³ - قايد ليلي، المرجع سابق، ص 54.

⁴ - أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، الحقوق، 2011، ص 15.

⁵ - قايد ليلي، المرجع سابق، ص 54.

⁶ - سردار علي عزيز، المرجع سابق، ص 49-51.

⁷ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، المرجع سابق ص 12.

⁸ - قايد ليلي، المرجع السابق، ص 55.

المصلحة الاجتماعية هي وقوع جريمة ووجود قرائن على أن صاحب السر فاعل أو شريك فيه ويحوز أشياء تفيد في كشف الحقيقة وبذلك يكون التفتيش قانونيا بقدر المصلحة التي يقتضيها المجتمع ودون إساءة لخصوصيات الفرد¹.

ثالثا: وسيلة للبحث عن الأدلة المادية للجريمة

إن للأدلة نوعان إما مادية أو معنوية وهي التي تؤدي للكشف عن الحقيقة فالأدلة المادية تنتج من عناصر مادية ناطقة بنفسها والتي يمكن الوصول إليها من التفتيش المعاينة أو الضبط وتؤثر في اقتناع القاضي وعليه فهو إجراء قضائي لا بد من صدور الأمر بإجرائه من السلطة المعنية حتى يتمكنوا من كشفها في منزل المتهم أو غير المتهم²، وهذا ما أكدته المادة 81 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة"³.

المبحث الثاني : القيود والضمانات المتعلقة بالإجراءات الماسة بالحياة الخاصة

سبق ورأينا خطورة اجراء التفتيش ومدى مساسه بجريمة السر التي يخفيه الأشخاص لذا تم إحاطته بقيود نص عليها المشرع لحماية الشخص الخاضع له والذي تم كفالاته دستوريا بموجب المادة 40 من الدستور الجزائري⁴، كما نظم المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في المواد 81 إلى 83 والتي تحيلنا إلى المواد من 45 إلى 47 من ذات القانون فهو من إجراءات التحقيق الابتدائي التي تخول لقاضي التحقيق الانتقال لتفتيش أماكن وقوع الجرائم وكشف كل ما يعد مفيدا لكشف الحقيقة⁵، ومن خلال تفحص النصوص المشار إليها سابقا يتبين أن المشرع وضع قيودا على عملية تفتيش المسكن والغرض منها حماية الأماكن المراد تفتيشها وحرمتها والتي تتجسد في شروط شكلية (المطلب الأول) وشروط موضوعية (المطلب الثاني) والتي لا بد من توافرها لإجراء عملة التفتيش.

المطلب الأول: الشروط الشكلية

لا بد من توافر شروط شكلية اللازمة لأي عمل من أعمال التحقيق فالتفتيش هو عمل من أعمال التحقيق وذلك حماية للحريات الفردية⁶، كما لا يمكن مباشرة التفتيش إلا من قبل من حوله قانون سلطة التحقيق في الموعد القانونية المحدد ومراعاة لقواعد الحضور وغيرها من الضمانات الشكلية⁷.

¹ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، المرجع سابق، ص 13.

² - سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 53.

³ - قايد ليلي، المرجع السابق، ص 55.

⁴ - قايد ليلي، المرجع نفسه، ص 66-67.

⁵ - بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق مجلة حوليات الجزائر، الجزائر، دون مجلد، عدد 31، دس، ص 210.

⁶ - د. حسن الجوخدار، البحث الاولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار النقا، ط الأولى، ص 198.

⁷ - بن زايد سليمة، المرجع سابق، ص 205.

الفرع الأول: شروط خاصة بالقائم بالتفتيش

بحسب الأصل لا يخول سلطة إجراء تفتيش إلا لمن حوله القانون ذلك ، واستثناءً في الأحوال المنصوص عليها قانوناً وذلك لسرعة الإجراءات وكثرة القضايا المعروضة¹.

أولاً: قاضي التحقيق:

يعد اختصاص قاضي التحقيق في إجراء تفتيش المساكن اختصاصاً أصيلاً ، هذا ما نصت عليه المادة 82 و 83 من قانون الإجراءات الجزائية ، بشرط إن يحضر وكيل الجمهورية الذي يمكن له مرافقته، كما يجب عليه اصطحاب كاتباً لتسجيل كل الإجراءات التي يقوم بها تحت طائلة البطالات، وإذا كان المسكن يقع في دائرة اختصاص محكمة مجاورة عليه التزام بإحضار وكيل الجمهورية للمحكمة التي يريد الانتقال للتفتيش في دائرة اختصاصها مسبقاً.

ثانياً: وكيل الجمهورية:

بالرجوع إلى نص المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية فإن وكيل الجمهورية له صلاحية القيام بكل الإجراءات والأعمال الخاصة بالتفتيش لوحده أو معية ضابط الشرطة القضائية المختص، كما أجاز له القانون أن يكلف هذا الأخير للقيام بذلك².

ثالثاً: ضابط الشرطة القضائية:

طبقاً لنص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة جناية أو جنحة متلبس بها أن يقوم بتفتيش المسكن بشرط الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق والذي يتضمن وصف الجريمة موضوع البحث والمسكن الذي يتم تفتيشه وإجراء الحجز فيه وذلك تحت طائلة البطالان³، وذلك فيما يتعلق بمساكن الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة أو شاركوا في ارتكابها أو وجود قرائن على أن الشخص الذي سيفتسح مسكنه توجد في حوزته أشياء لها علاقة بالجريمة فلا يجوز لهم تفتيش مسكن ليس له علاقة بالجريمة كما لا يجوز التفتيش العام فلا بد من تحديه⁴.

كما لا بد من استظهار الإذن المكتوب قبل تفتيش المساكن ، ويجب التنويه أن الضابط الشرطة القضائية غير مطالب باحترام الإجراءات المتعلقة بكيفية إجراء تفتيش وميقاته إذا تعلق الأمر جرائم الخاصة كما يعفى ضابط الشرطة القضائية من الحصول عن الإذن من قاضي التحقيق في حال رضا صاحب المسكن أو طلبه بنفسه تفتش مسكنه ونفس الأمر في حال حريق داخل المنزل أو نداءات ويمكن القياس على نفس على هذه الحالة⁵.

¹ - بن زايد سليمة، المرجع نفسه، ص 205.

² - د. شرفاوي نصر الدين، أ، د علي شلال ، مرجع سابق 1600.

³ - عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، د. ط.، ص 66-67.

⁴ - قادري أعمر، أطر التحقيق ، دار هومة "، د. ط.، ص 100 101.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 67.

رابعاً: أعضاء الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص:

نص قانون الإجراءات الجزائية على اعتبار أعضاء الضبط القضائي من بين الأشخاص المؤهلين للقيام بإجراء تفتيش المساكن كالأعوان والموظفين المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية كحراس الغابات وفقاً لنص المادة 22 من نفس القانون، كذلك أعضاء الضبط القضائي الخاص المنصوص عليهم بموجب قوانين خاصة وفقاً للمادة 28 من نفس القانون¹.

الفرع الثاني: شروط خاصة بميقات التفتيش والحضور:

ضماناً لعدم التعسف في إجراء تفتيش لا بد من القيام به في إطار ما أدنى من العلنية ذلك بحضور بعض الأشخاص وفي ميقات محدد حماية لسرية الحياة الخاصة.

أولاً: ميقات التفتيش:

هناك أوقات يخلد فيها الناس للنوم والراحة لذا أضفى المشرع عليها الحماية²، وفي هذا السياق نصت المادة 47 من القانون الجزائي على حظر التفتيش بعد الساعة الثامنة مساءً وقبل الساعة الخامسة صباحاً، إلا في حالات استثنائية حددها المشرع ذلك أن المسكن له حرمة خاصة وعليه لا يجوز التفتيش دائماً كما لا يجوز التفتيش من أجل الجرائم المحتمل وقوعها³.

وبالنسبة للتوقيات فيجوز بضابط الشرطة القضائية القضاء في المسكن بعد هذه الساعات إذا لم ينته من عملية التفتيش مادام دخل في الوقت القانوني شريطة اصطحاب من يمثل المسكن وان يرفقه في كل إجراء من غرفة الأخرى ومن بين الاستثناءات يمكن التفتيش في كل ساعات النهار والليل في الجرائم الخاصة كما لقاضي التحقيق التفتيش في غير أوقات السابق ذكرها بشروط: - أن يتعلق الأمر بجناية. أن يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش بنفسه، يجب إجباري حضور وكيل الجمهورية، أن يقع التفتيش على مسكن المتهم⁴.

كما أجاز القانون لضابط الشرطة القضائية دون احترام توقيت التفتيش إذا تعلق الأمر بإجراء تفتيش أي منزل مفروش أو محل بيع المشروبات أو أماكن المشاهد العامة وملحقاتها يرتاده الجمهور إذا تعلق الأمر بممارسة الدعارة⁵.

ثانياً: حضور إجراءات التفتيش:

كمبدأ عام أن إجراءات التحقيق الابتدائي تبشر في جو سري فلا يسمح لوسائل الإعلام أو الجمهور حضورها والاطلاع على ما تم فيها والحكمة من ذلك مراعاة المصلحة العامة والخاصة، فالمصلحة العامة تتمثل في ضرورة

¹ - ط- دشرفاوي نصر الدين، أ- د علي شلال، المرجع السابق، ص 1601.

² - ادب يوسف، مرجع سابق، ص 167.

³ - سردار علي عزيز، مرجع سابق، ص 98.

⁴ - قادري اعمر، المرجع السابق، ص 103، 101، 104.

⁵ - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 67.

اقتضاء الدولة حقها في العقاب والمصلحة الخاصة تتمثل في عدم تشويه صورة المتهم والإساءة له ولعائلته فالأصل براءة حتى صدور حكم بات بالإدانة¹، ويستلزم القانون في إجراء تفتيش المكان حضور إجراءاته من قبل بعض الأشخاص وذلك كضمانة لصحة الإجراء والضبط².

استناداً لنص المادة 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية³، إذ لا بد أن يتم بحضور صاحب المسكن وفي حالة عدم تواجده يعين ممثل عنه، أما في حالة امتناعه أو هربه فيقوم ضابط بحضور شاهدين من غير الموظفين الخاضعين له بإجراء تفتيش أما في حالة كان المتهم محبوساً أو موقوفاً تحت النظر وتعذر حضوره خشية فراره أو مساس بالنظام العام فحول القانون بعد المروفة المسبقة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بحضور شاهدين غير موظفين أو بحضور ممثل يتم تعيينه من قبل صاحب المسكن محل التفتيش ويترب على مخالفة هذا الشرط بطلان التفتيش وكل ما يتولد عنه⁴. ولا يتقيد قاضي التحقيق بوجوب الالتزام بقاعدة الحضور وهذا متى كان التفتيش يتعلق بالجرائم الخاصة⁵، أما إذا وقع في غير مسكن المتهم فيتعين حضوره وإن تعذر الأمر تتبع نفس الإجراءات المشار إليها أعلاه وفقاً لنص المادة 83⁶. ومنه يتبين أن المشرع أحاط إجراء تفتيش بقواعد وضمانات عامة لا ينبغي الخروج عنها وإلا يترتب جزاء بطلان لمخالفتها.

الفرع الثالث: شروط خاصة بمحضر التفتيش:

من شروط إجراءات تحقيق الابتدائي إلزامية وجود محضر تثبت فيه كل الإجراءات المتخذة⁷ وما تم الوصول إليه من أدلة فالقائم بالتفتيش يعلن بمقتضى المحضر الذي يعد شهادة مكتوبة ما شاهده من وقائع وما قائم به من إجراءات وما وصل إليه من نتائج⁸ وعليه لا بد من تدوين محضر التفتيش والا يجرى إلا بأمر قضائي كما يجب أن يحتوي على اسم القاضي وتاريخ المحضر والأسباب الذي دعت بالأمر بالتفتيش واسم ورتبة ضابط الشرطة القضائية ومساعديه كما لا بد من استشهاده بإثبات من الجيران عند بدء إجراءات التفتيش واستظهار ضابط الشرطة القضائية للبطاقة المهنية ويسجل بالمحضر كل مادة حجزت وينوه عنها فيه كما يؤثر عليه المتهم والشاهدين وضابط الشرطة

¹ - سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 99-100.

² - فوزي إبراهيم سالم السعودي، مرجع سابق، ص 45.

³ - ط-د-شرفاوي نصر الدين، أ-د-شمال علي، المرجع السابق، ص 1603.

⁴ - د-حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص 199.

⁵ - قادري اعمر، المرجع السابق، ص 105.

⁶ - شة زواوي، مرجع سابق، ص 150.

⁷ - سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 106.

⁸ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، مرجع سابق، ص 50.

القضائية ومساعدته¹ كما يجب على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر في الحال وأن يوقع عليها وفقا لنص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية².

كما ينبغي عدم شطب أو تعديل على محضر وألا يتخلل سطره تحشية، وإذا تطلب الأمر شطب أو زيادة كلمة وجب على القائم بالإجراء والكاتب والشهود التوقيع بذلك على هامش المحضر، ومن ثم يعد لاغيا كل شطب أو إضافة غير مصادق عليها³.

الفرع الرابع: شروط خاصة بتسبب قرار التفتيش

تسبب قرار التفتيش يقصد به بيان العناصر التي استخلص منها سلطة التحقيق توافر الدلائل الكافية المبررة للتفتيش والتي اصدر قراره بناءً عليها وذلك حتى يتاح للمحكمة التأكد من جدية الدلائل وكفايتها وأنه التزم بالغاية

من ذلك الإجراء وإلا صدر بطلانه إذا ثبت انه لم يلتزم بالغاية المحددة قانونا⁴.

كما يجدر التنويه أن ضرورة تسبب قرار التفتيش ووصفه كقيد على السلطة هو لضمان عدم المساس بحرية المسكن الا في حالات جدية يبررها القانون هذا ما نصت عليه القوانين في تسبب قرارا التفتيش منها القانون الإجراءات الجنائية المصري في نص المادة 91 التي أوجبت أن يتضمن الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه قدرا معينا من التسبب... "إضافة لان قرار التسبب ليس له شكل خاص المادة 91 من قانون إجراءات الجنائية مصري⁵.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

يعتبر التفتيش إجراء قانونيا إلا انه يمس صميم الحرية الشخصية، لذا لابد من توافر شروط لإجراءات وذلك ما عمل عليه المشرع حيث أحاطه بقيود موضوعية تتمثل في السبب حيث لا يكون التفتيش إلا بسبب ومحل التفتيش⁶ وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بسبب التفتيش (دواعي التفتيش)

لابد أن يكون إجراء التفتيش بسبب وهو ضرورة الحصول على دليل لدى شخص معين أو في مسكنه فلا يتم تفتيش إلا إذا كان هناك قرائن اتهام ضد شخص معين، تسمح بالحد من حرية الشخصية وحقه في حرمة مسكنه

¹ - قادري أعمر، المرجع السابق، ص 102-103.

² - المادة 54 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، المرجع السابق، ص 50.

⁴ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، المرجع نفسه، ص 40.

⁵ - سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 93-94.

⁶ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، المرجع السابق، ص 29.

بالقدر اللازم الذي إما يؤكد أو ينفي الشبهات القائمة ضده، وهذا ما يعد مبررا كافيا للقيام بهذا الإجراء¹ ولكن بتوافر شروط:

أولا: أن يكون التفتيش بشأن جنائية مشهودة:

لا بد من تكيف الواقعة المرتكبة على أنها جنائية أو جنحة بمعنى انه لا تفتيش في المخالفات ويكون ذلك بالنظر في قانون العقوبات الأصلية وفقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات رقم 2306 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

ثانيا: توافر قرائن قوية على أن المتهم يجوز في مسكنه أدلة مادية للواقعة المرتكبة:

يكون ذلك إذا كان صاحب المسكن المراد تفتيشه متهما أو شريكا أو محرضا حائز لأشياء متعلقة بالجريمة، مع ضرورة توافر قرائن قوية وكافية حتى يكون التفتيش مبررا².

ثالثا: ارتكاب الجريمة:

لا يجوز أن يكون إجراء تفتيش من اجل جريمة مستقبلية بالتفتيش هو إجراء للبحث عن دليل بشأن جريمة وقعت فعلا، فان لم تقع أو ستقع مستقبلا فلا يجوز إجراؤه وإلا إذا ذلك تعسف وإجراء باطلا³.

رابعا: أن يكون التفتيش لجمع الأدلة المادية للواقعة المرتكبة:

يمكن للقائم بالتفتيش ضبط كل ما يخص تلك الجريمة لكشف الحقيقة إلا انه لا يجوز تجاوز الغرض من ذلك والا كان عمله باطلا مثلا البحث عن سلاح لا يخول له فض ورقة صغيرة في داخل محفظة نقود المتهم عثر عليها في فراشه فلا يعقل أن تحتوي عن الشيء المبحوث عنه لذا وجب أن يحدد الشيء المطلوب التفتيش عنه وإذا تم العثور عليه فيلزم التوقف وإنهاء عملية التفتيش فإذا اكمله وتم العثور على أشياء أخرى كان إجراء باطلا، لكن إذا كان مختص بالتفتيش ظهر له شيء صدفة وكان يعد جريمة جاز له ضبطها فذلك كان دون سعي منه⁴.

خامسا: عدم توافر وسيلة أخرى غير التفتيش:

حتى يكون التفتيش مسكن المتهم جائز قانونيا الا يكون هناك أي وسيلة أخرى غير القيام بإجراء تفتيش أما إذا توافرت وسيلة أخرى كان باطلا أي يتضح أن التفتيش هو إجراء استثنائي لإكمال البحث واثبات الجريمة⁵.

¹ - سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 65-66.

² - بن زايد سليمة، مرجع سابق، ص 202.

³ - بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 201.

⁴ - بن زايد سليمة، المرجع نفسه، ص 201.

⁵ - حسن الجوخدار، مرجع السابق، ص 189 190 191.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بمحل التفتيش:

أجاز القانون لمصلحة التحقيق المساس بحرمة المسكن لكن وفقا لشروط خاصة بمحل التفتيش فما هي شروط المسكن الذي يجوز تفتيشه؟

أولاً: أن يكون المسكن معيناً:

حتى يكون التفتيش مبرراً لا بد أن يكون المحل المراد تفتيشه معروفاً ومحدداً أو قابل للتحديد ذلك انه لا يجوز تفتيش مكان غير محدد وإلا كان باطلاً كأن يتم تفتيش منازل الحي أو شقة مجهولة في عمارة ما، والغاية من ذلك وجود رابطة قانونية تبين سبب التفتيش وغايته ويبين المحل المراد تفتيشه¹، إذن لا بد أن يكون قرار الصادر بتفتيش قد حدد المسكن باسم صاحبه ورقم المسكن واسم الشارع واسم صاحبه ولو كان خطأ في الاسم فيكتفي عن طريق الظروف المحيطة بقرار التفتيش².

ثانياً: أن يكون المحل مما يجوز تفتيشه:

التفتيش عمل إجرائي يشترط فيه أن يكون على محل جائز تفتيشه قانوناً إلا أنه أورد استثناءً على بعض الأشخاص أو الأماكن حصانة مما يجعلها غير ممكنة للتفتيش لتعلقها بمصلحة معينة عامة أو فردية وهو ما يشكل عائقاً لممارسة سلطة التحقيق عن إصدارها لأمر تفتيش مكان معين³، وهي حصانة مطلقة. إضافة تنص القوانين الوطنية على مساكن الأشخاص المتمتعين بالحصانة البرلمانية المقررة لأعضاء البرلمان والقضاء إلا إنها ليست مطلقة فإذا وجد إذن الجهة التي ينتمون إليها كالمجلس التشريعي أو مجلس القضاء يفقدون تلك الحصانة حيث نص القانون المصري لسنة 1972 المرقم 46 في المادة 96 "لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مع القاضي أو رفع دعوى عليه جنائية أو جنحة إلا بإذن مجلس القضاء إلا على وبناءً على مجلس وزير العدل..." استثناءً القبض عليه وحبسه في حالة التلبس فقط⁴.

ثالثاً: استمرار تمتع المسكن بالخصوصية

إن حرمة المكان تكون في انه مستودع للسر وعليه حتى تنطبق عليه أحكام التفتيش لا بد أن يكون مسكناً أو محلاً خاصاً ممتعاً بحرمة السر، أما إذا فقد تلك الخصوصية فهذا يعني أنه لم يعد مستودعاً للسر كفتحه على عامة فهنا لا يمكن لصاحبه الدفع ببطالان التفتيش في حالة دخول احد رجال السلطة العامة⁵.

الخاتمة:

¹ - بن زايد سليمة، المرجع السابق، ص 128-129.

² - سردار علي عزيز، المرجع سابق، ص 79.

³ - فوزي إبراهيم سالم السعودي، مرجع سابق، ص 32-33.

⁴ - سردار علي عزيز، المرجع السابق، ص 81-82-83-84.

⁵ - سردار علي عزيز، المرجع نفسه، ص 84-85.

من خلال هذه المقال التي تناولت موضوع إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المسكن وضرورة إثبات الجريمة والتي اشتملت على الجوانب العملية لهذا الإجراء الخطير الذي يمس بالحرية الشخصية فاهم مكان للشخص هو مسكنه الذي يعد مستودع أسراره والذي حاولنا تبيان القيود التي وضعها المشرع لكي يقلل أكبر قدر من المساس بهذا الحق الأصيل للشخص الذي عملت كل الدساتير والمواثيق الدولية والتشريعات المختلفة على النص بحرمته وخطورة المساس به لما فيه من خطورة على حرية الشخص في أمنه واستقراره من ناحية الأمن والجانب النفسي ونظرة المجتمع له ومدى نجاح المشرع الجزائري في وضع الخطوط العريضة لضمان احترام الإجراءات المتبعة أثناء إجراء تفتيش المساكن في مختلف مراحلها ونتيجة عدم احترامها كميات التفتيش أو الإجراءات المتبعة في محضر التفتيش ومن خلال هذه الدراسة لاحظنا بعض النقائص والقصور التشريعي الذي يصعب من توفير الحماية اللازمة لحرمة المساكن وأصحابها والضرر الذي يصيبهم جراء ذلك، فحاولنا تقديم بعض النتائج والمقترحات يمكن أن تساهم في سد الثغرات والحد من المساس بحرمة المسكن وفي هذا الصدد نرى:

1. كشفت هذه الدراسة على أن حماية حرمة المسكن أخذت حظا وفيرا من الاهتمام سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي فكفلها الدستور وأعطى لها ضمانات وقيود لمنع أي تجاوز ذلك أنه يمس بالحرية الشخصية للإنسان.
2. لتفتيش المسكن خطورة كبيرة على سر الشخص وجانبه النفسي لذا لا بد أن تكون هناك قرائن قوية حتى يتم هذا الاجراء.
3. أن تفتيش المساكن فيه مساس كبير بحقوق الأفراد لذا لا بد أن لا يجرى إلا بناءً على أمر السلطة المختصة يعين فيها مكان التفتيش بدقة ويكون بحضور المتهم وأن يحضر محضر بإجراءات التفتيش واحترام ميقات القانوني فلا يجوز التفتيش خارجه الا في حالات حصرها القانون.
4. قد يجد القائم بالتفتيش أمور ممنوعة تعد جريمة في نظر القانون ليست محل البحث فقد حدد القانون أن يكون ذلك صدفة لكن هذا الأمر لا يمكن اثباته عمليا فهو أمر نفسي بأنه لم يقصد البحث عن أمور أخرى.
5. لا بد أن يكون تفتيش المسكن إلا في حالات الضرورة القصوى وبضمانات كافية لحماية المسكن من أي تجاوز أو اعتداء.
6. لا بد من التقيد بالشروط الشكلية والموضوعية لصحة التفتيش والخروج عنها يعد خرقا للقانون.
7. ضرورة تطور ضمانات التفتيش بصورة حديثة فما يصلح اليوم لا يصلح غدا.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر

1: الدستور

- دستور الجزائري 1996، المؤرخ في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم.

2: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة بقرارها المرقم 2200/د في 16 ديسمبر 1996.

3: القوانين

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات لجريدة الرسمية العدد 49 المؤرخة في 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 53 المؤرخة في 04 جويلية 1975.

- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية العدد 84 لسنة 2006.

- الأمر رقم 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014 المعدل والمتمم لأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات لجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 16 فيفري 2014.

ثانيا: المراجع

1: الكتب

- د. سردار علي عزيز، الحماية الجزائية للحق في حرمة المساكن، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ش. م. م، ط الأولى، صفحة 11، 41، 48، 49، 51، 53، 98، 99، 100، 106، 93، 94، 65، 66، 79، 81، 82، 84، 85، 89، 88.

- عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، د. ط، صفحة 66، 67.

- قادري أعمار، أطر التحقيق، دار هومة"، د. ط، صفحة 100، 101، 103، 104، 105، 102.

- أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، ط ثانية، صفحة 285.

- د. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط الرابعة، صفحة 319، 320.

- بن ذياب عبد المالك، حق الخصوصية في التشريع العقابي، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط الأولى، صفحة 110.

- . عمر محمد شحادة، حقوق الإنسان في الدستور والمواثيق الدولية، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط ثانية، صفحة 191، 199، 200، 201.

- د. حسن الجوخدار، البحث الاولي أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، دار الثقافة، ط الأولى، صفحة 198، 199، 189، 190، 191.

- د. سعدى محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية في إثنتين وعشرين دولة عربية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط الأولى، صفحة 135.

2: الرسائل والمذكرات

- أمل على مخلوف، تفتيش المنازل وضماناته (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة المرقب، كلية القانون، 2009. صفحة 11، 22، 21.

- فوزي إبراهيم سالم السعودي، ضمانات المتهم أثناء التفتيش في القانون الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة جرش الأهلية، كلية الحقوق، 2009-2088. صفحة 16، 17، 12، 13، 45، 50، 40، 29، 32، 33. ص
- أحمد محمد فهد الطويلة، بطلان إجراءات التفتيش في القانونين الأردني والكويتي (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2011، صفحة 15

3: المقالات والبحوث العلمية

- شنة زواوي، أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة)، مجلة الاجتهاد لدارسات القانونية والاقتصادية- الجزائر، المجلد 07، عدد الثاني، 2018 ، صفحة 44، 145، 150.
- فايد ليلي، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 2 ، عدد 14، 2020 ، صفحة 51، 52، 53، 54، 55، 66، 67
- ط. د شرفاوي نصر الدين، أ.د علي شمال، قيود تفتيش المساكن في الجرائم الجبائية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، المجلد 05، العدد الثاني، 2020 ، صفحة 1598، 1600، 1601، 1603.
- أديب يوسف، إجراءات تفتيش المنازل بين حرمة المسكن وضرورة محاربة الجريمة، مجلة المنبر القانوني، المغرب، دون مجلد، عدد 12، 2017، صفحة 164، 165، 167
- بن زايد سليمة، تفتيش المساكن كاجراء من إجراءات التحقيق مجلة حوليات الجزائر، دون مجلد، عدد 31، دس، صفحة 129، 200، 201، 205، 210